[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

GOVERNMENT
OF THE SULTANATE OF OMAN

حكومة
سلطنة عمان

إتفاقية
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية
بشأن
التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) ،

رغبة منهما في توطيد التعاون الإقتصادي بين الدولتين وخلق الظروف الملائمة للإستثمارات الفرنسية في عمان والإستثمارات العمانية في فرنسا ،

وإعترافاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الإستثمارات سيؤدي إلى تشجيع إنتقال رؤوس الاموال والتكنولوجيا بين البلدين لمصلحة التنمية الإقتصادية فيهما ،

قد إتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
تعريفات

لأغراض تطبيق هذه الإتفاقية :-

١) كلمة (إستثمار) تعني أى نوع من الأموال والحقوق والفوائد اياً ما كانت طبيعتها وبصفة خاصة ولكن ليس على سبيل الحصر :-

أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة بالإضافة إلى أي حقوق عينية أخرى مثل الرهن والإمتياز والإنتفاع والكفالة والحقوق المماثلة .

ب - الأسهم وعلاوات الإصدار والأنواع الأخرى من المساهمة حتى لو كانت أقلية او غير مباشرة في الشركات المنشأة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين .

ج - الالتزامات والديون والحقوق المتعلقة باقراض أي شئ تكون له قيمة إقتصادية .

د - حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الإختراع ، التراخيص ، العلامات التجارية ، والنماذج والتصميمات الصناعية) والعمليات الفنية والأسماء التجارية والشهرة التجارية .

هـ - الإمتيازات الممنوحة بقانون أو بناء على عقد وبصفة خاصة إمتيازات التنقيب وإستزراع وإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية بما فيها تلك الكائنة في المنطقة البحرية لكل من الطرفين المتعاقدين .

ومن المقرر أن تكون هذه الإستثمارات قد تمت او يجب ان تتم طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار على اقليمه أو في منطقته البحرية سواء قبل او بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

واي تعديل في شكل الاستثمار المتعلق بالملكية لا يؤثر على وصفه كاستثمار بشرط ان لا يكون هذا التعديل مخالفا لتشريع الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار على اقليمه أو في منطقته البحرية

٢) كلمة (مواطنين) تعنى الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية أى من الطرفين المتعاقدين .

٣) كلمة (شركة) تعنى أى شخص معنوي انشئ في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعات هذا الطرف وأن يكون مقره الرئيسى في إقليم هذا الطرف أو أن يكون تحت سيطرة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر أو تحت سيطرة أشخاص معنويين يكون مقرهم الرئيسى في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين ويكون قد انشئ طبقا لتشريعات هذا الطرف .

٤) كلمة (عائدات) تعنى جميع المبالغ الناتجة من الإستثمار بما في ذلك الإستثمارات في مجال الخدمات الفنية والمعونات مثل الأرباح والاتاوات والزيادة في قيمة رأس المال وأرباح الأسهم والأتعاب والفوائد .

وتتمتع عائدات الإستثمار، وعائدات اعادة الاستثمار - في حالة اعادة الاستثمار- بنفس الحماية التى يتمتع بها الإستثمار .

٥) تطبق هذه الإتفاقية على إقليم كل من الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى المنطقة البحرية لكل منهما والتى تعرف فيما يلي بالمنطقة الإقتصادية والجرف القارى الممتد خارج حدود المياه الإقليمية والذي يكون فيه للطرفين المتعاقدين طبقا للقانون الدولي حقوق السيادة والولاية فيما يتعلق بالتنقيب والإستغلال والحماية للموارد الطبيعية .

المادة الثانية

قبول وتشجيع الإستثمارات

يقبل كل من الطرفين المتعاقدين ويشجع في إقليمه وفي منطقته البحرية الإستثمارات التى ينفذها مواطنو وشركات الطرف الآخر وذلك في حدود تشريعات ذلك الطرف وأحكام هذه الإتفاقية .

المادة الثالثة

المعاملة المنصفة والعادلة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يضمن في إقليمه ومنطقته البحرية ، معاملة منصفة وعادلة طبقا لمبادئ القانون الدولي للإستثمارات التى ينفذها مواطنو وشركات الطرف الآخر ، وأن لا يعمل ما من شأنه الحيلولة دون ممارسة هذا الحق المقرر سواء في الواقع او بمقتضى قانون وبصفة خاصة وليس على سبيل الحصر يعتبر حائلا للتمتع بالمعاملة العادلة والمنصفة في الواقع او بمقتضى قانون كل قيد على شراء أو نقل المواد الخام والمواد المساعدة والطاقة والوقود بالاضافة الى وسائل الإنتاج والاستغلال من جميع الأنواع وكل حائل لبيع او نقل المنتجات داخل الدولة أو الى الخارج وكذلك اية إجراءات أخرى يكون لها أثر مماثل.

ويفحص الطرفان المتعاقدان بحسن نية وفي اطار تشريعاتهما الداخلية طلبات الدخول وتصاريح الاقامة واذون العمل والتنقل التي يتقدم بها مواطنو احد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالإستثمار الذي ينفذ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر او في منطقته البحرية .

المادة الرابعة

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

يطبق كل طرف متعاقد في إقليمه ومنطقته البحرية على مواطني او شركات الطرف الآخر فيما يتعلق باستثماراتهم وانشطتهم المرتبطة بهذه الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمواطنيه وشركاته . ولا يجب ان تقل هذه المعاملة في الافضلية عن المعاملة الممنوحة لمواطني وشركات الدولة الأولى بالرعاية . وفي هذا الخصوص يستفيد المواطنون المصرح لهم بالعمل في إقليم احد الطرفين المتعاقدين وفي منطقته البحرية بالتسهيلات المادية التي تتناسب مع ممارسة انشطتهم المهنية .

وبالرغم من ذلك لا تمتد هذه المعاملة إلى الامتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لمواطني أو شركات دولة اخرى نتيجة اشتراكها أو إنضمامها لمنطقة تجارة حرة أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أى شكل آخر من المنظمات الإقتصادية الإقليمية .

ولا تطبق أحكام هذه المادة على المسائل الضريبية ..

المادة الخامسة

نزع الملكية

١) تتمتع الإستثمارات التى ينفذها مواطنو وشركات أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ومنطقته البحرية بالحماية الكاملة والشاملة.

٢) لا يجوز للطرفين المتعاقدين إتخاذ أية إجراءات للمصادرة أو التاميم أو أية اجراءات اخرى يكون لها نفس اثر نزع الملكية سواء بطريق مباشر او غير مباشر فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بمواطني الطرف الاخر وشركاته على اقليميهما او في منطقتيهما البحرية إلا في الحالات التي يتم فيها نزع الملكية للمنفعة العامة وبشرط أن لا تؤدى هذه الإجراءات إلى التمييز او تكون متعارضة مع تعهد محدد .

ويجب ان يؤدي عن اية اجراءات قد تتخذ لنزع الملكية تعويض فوري ومناسب يحسب مقداره على أساس القيمة الحقيقية للإستثمارات المعنية وأن يقدر بالنسبة للوضع الإقتصادي العادي السائد قبل إتخاذ اجراء نزع الملكية .

ويكون تحديد التعويض ومقداره وشروط السداد في موعد لا يتجاوز تاريخ نزع الملكية . ويجب أن يكون هذا التعويض قابلاً للتنفيذ وأن يدفع بدون تأخير وأن تكون له حرية التحويل . ويستحق على التعويض حتى تاريخ سداده فائدة تحسب وفقاً لسعر الفائدة السائد بالسوق .

٣) ان مواطني وشركات اي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر نتيجة للحرب أو أى نزاع مسلح ، ثورة ، إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني أو تمرد ينشأ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر او في منطقته البحرية يتمتعون من قبل هذا الطرف الاخير بمعاملة لا تقل إفضلية عن المعاملة التي يمنحها هذا الطرف لمواطنيه وشركاته أو لمواطني وشركات الدولة الأولى بالرعاية .

المادة السادسة

التحويلات

على الطرف المتعاقد - الذي تتم في إقليمه أو في منطقته البحرية الإستثمارات التى ينفذها مواطنو وشركات الطرف المتعاقد الآخر - أن يسمح لهؤلاء المواطنين وتلك الشركات بحرية تحويل :-

أ - الفوائد وارباح الاسهم والارباح وغيرها من العائدات الجارية .

ب - الإتاوات الناتجه من الحقوق المعنوية المحددة في الفقرتين ١ (د) و ١ (هـ) من المادة (١) .

ج - المبالغ المخصصة لسداد القروض التى تم التعاقد عليها بشكل صحيح .

د - فتاج التصرف او التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار بما في ذلك الزيادة في قيمة رأس المال المستثمر .

هـ - التعويض عن نزع الملكية او الخسارة المنصوص عليها في الفقرتين (٢و٣) من المادة (٥) السابقة .

كما يسمح لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين - المصرح لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو في منطقته البحرية فيما يتعلق باستثمار مصرح به - بتحويل جزء مناسب من مكافآتهم الى دولهم الأصلية .

وتنفذ التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بدون تأخير وبسعر الصرف الرسمي السائد في تاريخ التحويل .

المادة السابعة

ضمان الإستثمارات

اذا كانت لوائح أحد الطرفين المتعاقدين تنص على ضمان للإستثمارات التى تتم بالخارج فإنه يجوز في كل حالة على حدة منح هذا الضمان للإستثمارات التى ينفذها مواطنو وشركات ذلك الطرف على اقليم الطرف الآخر او في منطقته البحرية .

ولا يجوز أن تحصل استثمارات مواطني وشركات احد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو في منطقته البحرية على الضمان المشار اليه في الفقرة السابقة إلا اذا تم الاتفاق عليه مسبقاً مع هذا الطرف الآخير .

المادة الثامنة

تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

أى نزاع بشأن الإستثمارات ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين وبين مواطن أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته وديا بين الطرفين المعنيين .

فإذا لم تتم تسوية هذا النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اثارته من قبل اي من طرفي النزاع ، يحال النزاع بناء على طلب أى من هذين الطرفين إلى التحكيم بواسطة المركز الدولى لتسوية منازعات الإستثمار الذي تم إنشاؤه بموجب إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات التى تنشأ بين الدول ومواطني الدول الأخرى والتى تم التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م .

المادة التاسعة

الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بناء على الضمان الممنوح لأي استثمار منفذ في إقليم الطرف الآخر او في منطقته البحرية باداء مدفوعات الى اي من مواطنيه او احدى شركاته فإنه يكون لذلك الطرف تبعا لذلك الحلول محل هذا المواطن او تلك الشركة في حقوقها وإجراءاتها.

ويجب أن لا تؤثر هذه المدفوعات على حقوق المستفيد من الضمان في اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار أو أن يستمر في الإجراءات المقدمة للمركز حتى إنتهائها .

المادة العاشرة

التعهد الخاص

مع عدم الإخلال باحكام هذه الإتفاقية فإن الإستثمارات التي كانت موضوعا لتعهد خاص من قبل احد الطرفين المتعاقدين ، فيما يتعلق بمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر ، تخضع لشروط ذلك التعهد بالقدر الذي تكون فيه احكامه افضل من أحكام هذه الإتفاقية .

المادة الحادية عشرة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) تتم تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية عن الطريق الدبلوماسي إذا ما كان ذلك ممكنا .

٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إثارته من قبل اي من الطرفين المتعاقدين ، يحال النزاع بناء على طلب أى منهما إلى هيئة التحكيم .

٣) يتم تشكيل هيئة التحكيم المذكورة في كل حالة على حدة على النحو التالي :-
يقوم كل طرف متعاقد باختيار عضو ويقوم هذان العضوان بالاتفاق المشترك بينهما باختيار عضو ثالث من مواطني دولة اخرى ليتم تعيينه رئيسا للهيئة من قبل الطرفين المتعاقدين . ويجب أن يتم تعيين جميع الأعضاء خلال شهرين من تاريخ قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بنيته في إحالة النزاع للتحكيم .

٤) إذا لم تراع المواعيد المحددة في الفقرة (٣) السابقة يقوم اي من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود أي اتفاق اخر بدعوة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان السكرتير العام من مواطني اي طرف متعاقد او اذا قام لأي سبب آخر مانع يحول دون مباشرته هذه المهمة يقوم اقدم الامناء العامين المساعدين ممن لا يتمتع بجنسية اي طرف متعاقد بإجراء التعيينات اللازمة .

٥) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة قانونا للطرفين المتعاقدين .
تقوم هيئة التحكيم بتحديد إجراءاتها وتتولى تفسير الحكم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين . ويتحمل الطرفان المتعاقدان مصروفات التحكيم بما فيها أتعاب المحكمين مناصفة فيما بينهما ما لم تقرر هيئة التحكيم غير ذلك لظروف خاصة .

المادة الثانية عشرة

بدء العمل بالإتفاقية ومدتها

يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية أو القانونية المطلوبة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وتسرى بعد شهر من تاريخ تسلم الاخطار الاخير .
تسرى هذه الإتفاقية لفترة اولية مدتها عشر سنوات وتظل سارية المفعول بعد ذلك إلا إذا قام أحد الطرفين باخطار الآخر كتابة بالإنهاء بالطريق الدبلوماسي قبل عام واحد .

في حالة إنتهاء فترة سريان هذه الإتفاقية تستمر الإستثمارات التي نفذت أثناء سريانها في التمتع بالحماية التي تقررها أحكامها لفترة تكميلية مدتها عشرون عاما .

حررت في بتاريخ / / ١٩٩م من نسختين اصليتين كل منهما باللغة العربية واللغة الفرنسية ولكل من النصين حجية قانونية متساوية .

عن
حكومة سلطنة عمان

عن
حكومة الجمهورية الفرنسية